

Distr.: General
12 July 2017
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٧٧***

المقدم من: أ. ن. م. (تمثله المحامية هيلين ويستلاندر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٥ أيار/مايو ٢٠١٧

الموضوع: الترحيل إلى أفغانستان

المسائل الإجرائية: دعم الشكوى بالأدلة

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب

مواد الاتفاقية: المادة ٣

١-١ صاحب الشكوى هو أ. ن. م.، وهو مواطن أفغاني ولد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
وصدر بحقه أمر بالترحيل من السويد إلى أفغانستان^(١). وهو يدعي بأن ترحيله سيشكل انتهاكاً
لحقوقه من جانب السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى محامية.

٢-١ وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة
والتدابير المؤقتة، أن تصدر طلباً من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤(١) من نظامها

* اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسو بروني،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسانت، والسيد جينس مودفيغ، والسيدة
آنا راكو، والسيد كينينغ زانغ.

(١) هذا هو التاريخ المقدم من صاحب الشكوى، وهو يختلف عن التاريخ الوارد في وثيقة هويته الأفغانية (انظر
الفقرة ٢-٣ أدناه).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11696(A)



* 1 7 1 1 6 9 6 *

الداخلي وطلبت إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى أفغانستان ما دامت اللجنة تنظر في شكواه.

الوقائع الأساسية

١-٢ صاحب الشكوى هو مسلم شيعي ينتمي إلى عرقية الهازارا من قرية جنكلك في ولاية غزني الأفغانية. وفي تاريخ غير محدد، عندما كان يجلب التفاح لبيعه في السوق في كابل بصحبة والده، اقترب من صاحب الشكوى رجل إيراني يتحدث الفارسية، وعرض عليه عملاً. وكان العمل يتمثل في أن يوزع سراً على معارفه ١٢ منشوراً، يتضمن كل منها ٧٠ صفحة من الإنجيل، وتسعة أقراص فيديو رقمية تتضمن أيضاً مواد من الإنجيل، وهو ما وافق صاحب الشكوى على القيام به. ووزع صاحب الشكوى جميع المنشورات وأقراص الفيديو الرقمية في غضون يوم واحد. وعندئذ اتصل بالرجل الإيراني للحصول على المزيد من النسخ، وسافر إلى كابل لاستلام هذه المواد. وحينما صار نشاطه معروفاً، أبلغ إمام القرية شرطة غزني عن نشاط صاحب الشكوى^(٢). وفي وقت لاحق، هرب صاحب الشكوى من قريته، وتمكن، بمساعدة الرجل الإيراني، من الانسلاخ إلى خارج أفغانستان.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد، وصل صاحب الشكوى إلى السويد وطلب اللجوء بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣^(٣). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفضت الوكالة السويدية للجيرة طلبه. وخلصت الوكالة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية، لا سيما تلك المتصلة بتوزيع منشورات وأقراص فيديو رقمية بما مواد من الإنجيل والادعاءات المتعلقة برحيله من أفغانستان. وخلصت الوكالة إلى أن صاحب الشكوى لن يواجه خطر التعرض لسوء المعاملة بسبب عقيدته أو انتمائه العرقي في حال إعادته إلى أفغانستان، وأنه هناك بالفعل "ملجأ داخلياً في مدينتي كابل ومزار الشريف أو هرات يمكن أن يكون متاحاً لصاحب الشكوى".

٣-٢ وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى قد ادعى بأنه يبلغ من العمر ١٧ عاماً عندما قدم طلب اللجوء، فإن الوكالة، بعد إجراء عدة مقابلات معه، وجدت أسباباً للتشكيك في سنه. لذلك، أُجري تصوير بالأشعة السينية للأسنان كشف أن صاحب الشكوى يبلغ من العمر ١٩,٢ عاماً على الأقل. بيد أن الفحص يشير إلى احتمال بنسبة ١٦ في المائة بأن تكون سن صاحب الشكوى أقل من ١٨,٢ عاماً. وقد قدم صاحب الشكوى وثيقة هوية أفغانية تفيد بأنه قد ولد في ١ جوزاء ١٣٧٥ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٦). وقد صدرت هذه الوثيقة

(٢) وفقاً للقرار الذي اتخذته الوكالة السويدية للهجرة المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عندما عاد صاحب الشكوى إلى قريته، جاء إلى منزله صديقه الحميم وأبلغه بأن أهل القرية قد تجمعوا في المسجد؛ وقد ذكر الإمام، وهو من أقرباء صاحب الشكوى، أن ما فعله صاحب الشكوى هو إهانة للإسلام وأنه كان يتعين أسرته ومعاقبته. ثم سافر صاحب الشكوى إلى كابل، وطلب من رامين (الرجل الإيراني الذي قد اتصل به) أن يذهب إلى جنكلك ليوضح أن صاحب الشكوى كان يعمل لصالحه. وقد أرسل رامين "بعض الأشخاص إلى جنكلك لمعرفة ما يجري" هؤلاء الناس قد أبلغوا صاحب الشكوى بأن "السلطات المحلية قد ألقت القبض على شخص يحمل اسماً يشابه اسم والد صاحب الشكوى وبأن الأوضاع ليست على ما يرام". أخذ رامين صاحب الشكوى إلى أحد المهربين ودفع له المال "ليأخذه إلى مكان آمن".

(٣) وفقاً للقرار الذي اتخذته الوكالة السويدية للهجرة المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قد سافر صاحب الشكوى لمدة ستة أشهر قبل وصوله إلى السويد.

في ٢٨ سنبلة ١٣٨٨ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) عندما احتاج صاحب الشكوى رعاية طبية في أحد المستشفيات^(٤). غير أن الوكالة رأت أن الوثيقة "بسيطة الطابع وضعيفة القيمة الثبوتية".

٢-٤ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ألغت محكمة ستوكهولم للهجرة قرار الوكالة. ورأت المحكمة، أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى لم يثبت سنه بشكل مقنع، فإن الوكالة لم تجر تحقيقاً دقيقاً بما فيه الكفاية لتستنتج بنسبة قدرها ٩٥ في المائة أنه كان شخصاً بالغاً واعتُبرت الأشعة السينية لأسنان صاحب الشكوى غير كافية في هذا الصدد؛ ورئي أنه من الضروري أيضاً إجراء تصوير بالأشعة السينية للهيكل العظمي بأكمله. ومن ثم أُعيدت القضية إلى الوكالة مرة أخرى.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبلغ صاحب الشكوى الوكالة أنه اعتنق الديانة المسيحية وأرفق شهادة تعميم مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وشهادة عضوية صادرة عن كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المعروف أيضاً باسم كنيسة المورمون).

٢-٦ وفي تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، رفضت الوكالة مرة أخرى طلب صاحب الشكوى. ووجدت الوكالة أن بيان صاحب الشكوى للأسباب التي دفعته إلى اعتناق المسيحية غامض جداً وأنه على الرغم من كونه رجلاً ملماً بالقراءة والكتابة، فإنه لم يتمكن من تحديد أي فرق بين الديانتين أو من المقارنة بين كيفية سير حياته كمسيحي وكيفية سير حياته كمسلم. ولذلك خلصت الوكالة إلى أن تبديله دينه لم يكن لأسباب حقيقية بل كان يشكل جزءاً من محاولته الحصول على تصريح إقامة. ورأت الوكالة أيضاً أنه لا يوجد أي سبب يشير إلى أن السلطات الأفغانية قد أُبلغت بارتداد صاحب الشكوى عن دينه أو أنه قد يواجه خطر اضطهاد ديني عند عودته. وبينما تلاحظ اللجنة أن الولاية التي ينتمي إليها صاحب الشكوى في أفغانستان قد تعرضت لنزاع مسلح داخلي، استنتجت الوكالة أن صاحب الشكوى لم يبرهن على وجود خطر فردي في قريته الأصلية. وفيما يتعلق بتحديد سن صاحب الشكوى، طلبت الوكالة من مجلس منطقة وستمانلاند المحلية إجراء أشعة سينية لمعصميه. بيد أن هذه المؤسسة أجابت بأنها لن تصدر قرار إحالة طبي من أجل تحديد السن، حتى تصدر إليها تعليمات جديدة من المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وقع المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية على عقد التقييم الطبي للسن. ومع ذلك، لم يكن لدى المؤسسة موعد متاح. ورأت الوكالة أنه ليس من مصلحة صاحب الشكوى انتظار هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوقت الذي انقضى منذ إجراء فحص الأسنان - أي ١٠ أشهر - لا بد من إضافته إلى العمر المقدر لصاحب الشكوى. ورأت الوكالة أنها قد بذلت العناية الواجبة لتحديد سن صاحب الشكوى ورأت أيضاً أنه شخص بالغ حتى وفقاً لوثيقة هويته.

٢-٧ واستأنف صاحب الشكوى قرار الوكالة، وكرر ملاحظاته السابقة مضيفاً أن "بعض الأفراد الذين قد هددوه من قبل في السويد بسبب عقيدته الجديدة، قد عادوا الآن إلى أفغانستان، وبالتالي، أصبح لدى السلطات الأفغانية علم بارتداده عن دينه" وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفضت محكمة ستوكهولم للهجرة استئناف صاحب الشكوى. ورأت المحكمة أنه لم يجدد أي جديد يوحي بأن أحداً ما أبلغ، بعد عودته إلى أفغانستان، معلومات عن

(٤) وفقاً للقرار الذي اتخذته الوكالة السويدية للهجرة المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

صاحب الشكوى إلى السلطات الأفغانية الإقليمية، وخلصت إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى الجديدة لا تكفي لاعتباره قد أثبت على نحو معقول حاجته إلى الحماية الدولية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة طلب الإذن بالاستئناف المقدم من صاحب الشكوى.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى أفغانستان، فإنه سيتعرض لخطر القتل أو التعذيب في انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية بسبب اعتناقه المسيحية. ويؤكد صاحب الشكوى أن العائدين الذين ارتدوا عن الدين الإسلامي يتعرضون للاضطهاد عند عودتهم إلى أفغانستان وأن السلطات الأفغانية غير قادرة على توفير أي قدر معقول من الحماية. وهو يطعن في الطريقة التي قيمت بها السلطات السويدية معتقداته الدينية ويشير إلى صعوبة تحديد مدى صدق شخص ما بخصوص عقيدته. ويشير إلى أنه كان يمارس الديانة المسيحية منذ اعتناقه المسيحية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وأنه كان يحضر الصلوات الدينية كل يوم أحد، وكان يشارك في دراسات الكتاب المقدس يومين في الأسبوع. وهو يضيف أنه كان بالفعل يهتم بالمسائل الدينية قبل مغادرته لأفغانستان وأنه أثناء وجوده في السويد، تعرف أكثر على الديانة المسيحية وعمل على توطيد عقيدته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أي أساس ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن هذه الشكوى لا تقوم على أسس موضوعية. وفيما يتعلق بأنشطة صاحب الشكوى المزعومة في أفغانستان، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات القضائية المحلية خلصت إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن نشاطه في توزيع مواد الإنجيل في قريته الأصلية كانت غامضة وعامة. كما أن صاحب الشكوى لم يبرر لماذا وافق على توزيع المواد في ضوء النزاعات القائمة بين الإسلام والديانات الأخرى في ولايته وفي جميع أنحاء أفغانستان. وبالإضافة إلى ذلك، انتهت المحاكم المحلية إلى أنه من غير المعقول أن يكون صاحب الشكوى قد وزع مواد الإنجيل في قريته الأصلية دون صدور أي رد فعل سلب من أحد، وأنه على العكس من ذلك، طلب صاحب الشكوى من الرجل الذي تعرف إليه تسليمه المزيد من المواد لتوزيعها. وترى الدولة الطرف أنه من غير المعقول أن يكون هناك طلب على مواد تتعلق بالإنجيل في قرية صاحب الشكوى، نظراً إلى الخطر الجدي الذي قد يتعرض إليه أي شخص بحوزته كتابات تتعلق بالإنجيل خوفاً من اعتباره مسيحياً. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً عدم الاتساق في رواية صاحب الشكوى بشأن ما إذا كان قد شاهد أقراص الفيديو الرقمية التي قد وزعها وبها مواد من الإنجيل. وفي رسالته الموجهة إلى مجلس الهجرة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، ذكر أنه لم يكن قادراً على مشاهدة أقراص الفيديو الرقمية لأن أسرته لم يكن لديها كهرباء في المنزل، في حين أنه أكد في طلبه المتعلق بالإذن بالاستئناف المقدم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أنه قد شاهد هذه الأقراص. وتخلص الدولة الطرف إلى وجود أسباب جدية تدعو إلى التشكيك في مصداقية أقوال صاحب الشكوى بشأن أنشطته المزعومة الخاصة

بتوزيع المواد الدينية في أفغانستان. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود تهديد ضده في أفغانستان.

٣-٤ وفيما يتعلق باعتناق صاحب الشكوى المسيحية في السويد، تلاحظ الدولة الطرف، أنه عند تقييم مدى صدق تبديل الدين، تلجأ محاكم الهجرة إلى الدليل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، اللذين نشرتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١١. ووفقاً للدليل والمبادئ التوجيهية، فإن مسألة تحديد ما إذا كانت الأحداث التي تقع بعد مغادرة الفرد البلد الأصلي كافية لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد، يجب البت فيها على أساس دراسة دقيقة لوقائع القضية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتمال أن يصل خبر ارتداد شخص عن دينه إلى علم سلطات البلد الأصلي. وفي الحالات التي يُنذر فيها بتبديل الدين بعد فترة وجيزة من صدور قرار نهائي يتعلق باللجوء، يولى اهتمام خاص لمصادقية الأقوال المتعلقة بهذا التغيير.

٤-٤ وفي هذه القضية، قيمت الوكالة ومحكمة الهجرة بعناية ما إذا كان ادعاء صاحب الشكوى بتبديل دينه ادعاءً حقيقياً من عدمه وخلصتا إلى أن أقوال صاحب الشكوى تفتقر إلى المصادقية بخصوص هذه المسألة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يذكر أنه كان لديه اهتمام بالمسيحية، سواء أثناء إجراء التحقيق المتعلق باللجوء في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو في المعلومات الخطية التي قدمها إلى الوكالة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ أو حتى عند تقديم الاستئناف في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ولم يحط صاحب الشكوى الوكالة علماً بتبديل دينه إلا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأرفق شهادة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكذلك، لم يذكر صاحب الشكوى بأنه كان يشكك في الإسلام عندما كان في الرابعة عشر من عمره إلا عند تقديم الاستئناف لقرار محكمة الهجرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على الرغم من أنه قد أتيحت فرص عديدة لإثارة هذه المسألة من قبل. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى هو رجل ملم بالقراءة والكتابة، فإن إجاباته كانت غامضة جداً، سواء عندما سئل عن أسباب تبديل دينه، أو عندما سئل عن آثار هذا التبديل على حياته. وأخيراً، خلصت الوكالة والمحكمة إلى عدم وجود أي أسباب أو أدلة تؤيد الجرم بأن اعتناق صاحب الشكوى المسيحية في السويد قد يصل إلى علم السلطات الأفغانية أو إلى أي شخص آخر في أفغانستان. بل على العكس من ذلك، فإن مخاوف صاحب الشكوى التي تتلخص في "أن بعض الأشخاص الذين عادوا إلى أفغانستان ربما يكونون قد أطلعوا السلطات الأفغانية على معلومات عن هذا الارتداد" هي مجرد تكهنات.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في رسالة صاحب الشكوى المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، يشير إلى أنه على الرغم من عدم ورود إشارات محددة سواء في الدستور أو في القانون الجنائي الأفغاني إلى مسألة تبديل الدين، فإنه بموجب بعض تفسيرات الشريعة الإسلامية، يُعتبر كل من يبدل دينه مرتدّاً،

ويمكن أن يُمنح للمرتدين مهلة ثلاثة أيام للتوبة وإلا سيواجهون حكم الإعدام^(٥) في جملة عقوبات أخرى، ويشير صاحب الشكوى إلى أن سلطات الهجرة السويدية قد أقرت بأنه قد بدّل دينه الإسلامي وبأن الارتداد عن الدين الإسلامي قد يتبعه حكم الإعدام في أفغانستان. وفي هذا الصدد، يذكر صاحب الشكوى أن ارتداده عن دينه هو في حد ذاته سبب يكفي لأن تصدر السلطات الأفغانية بحقه حكم الإعدام وأنه من المستبعد جداً أن تجري هذه السلطات أي تقييم لتحديد ما إذا كان تبديل الدين حقيقياً أم لا.

٢-٥ وفيما يتعلق بتقييم الطابع الحقيقي لموضوع ارتداد صاحب الشكوى عن دينه، يشير إلى أنه قدم أدلة قوية وشهادات من ممثلين اثنين رفيعي المستوى في كنيسة المورمون حيث أكدوا على صدقه في اعتناقه المسيحية. بيد أن ذلك لم يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب من جانب السلطات الوطنية، التي ركزت على تحديد سنه بدلاً من التركيز على أسباب التماسه اللجوء. ويلاحظ صاحب الشكوى أن أجوبته للسلطات السويدية كانت واضحة عندما قال إنه يفهم الإسلام على أنه دين "الحرب والكرهية" والمسيحية على أنها دين "المحبة" وعندما قال أيضاً إن عقيدته الجديدة جلبت "الهدوء لحياته"، الأمر الذي يشكل إجابة واضحة وإيجابية جداً من منظور ديني. بيد أنه غير متأكد من الطريقة التي ترجم بها المترجمون الفوريون الأسئلة التي كانت موجهة إليه، ولا سيما أن المترجمين الفوريين قد تكون لهم خلفية دينية مختلفة. وفي هذا الصدد، كان من المفترض أن تستعين السلطات السويدية بمترجمين فوريين محليين. ولم تُجر أيضاً مرافعات شفوية أمام محكمة الهجرة؛ ومن الصعب جداً على هذه المحكمة أن تقيم مدى جدية اعتناقه المسيحية دون الاستماع إليه. وفيما يتعلق بتوقيت اعتناقه المسيحية، يدعي صاحب البلاغ أنه عمّد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي قبل خمسة أشهر من اعتماد القرار النهائي من محكمة الهجرة الأمر بطرده. وأُتيحت له أول فرصة لإبلاغ السلطات السويدية باعتناقه المسيحية عندما قدم رسالته المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأخيراً، يؤكد صاحب الشكوى أن حجة السلطات السويدية القائلة بأن السلطات الأفغانية ليس لديها علم باعتناقه المسيحية لا تستند إلى أساس قوي. ويلاحظ صاحب الشكوى أنه احتجز مع غيره من الأفغان الذين رُحلوا في وقت لاحق إلى أفغانستان. وبما أن مسألة تبديل الدين تمثل حدثاً كبيراً في الثقافة الأفغانية، فمن المرجح أن تسري الشائعات في هذا الصدد.

٣-٥ وفيما يتعلق بأنشطة صاحب الشكوى في أفغانستان، يشير إلى أنه كان صغير في السن عندما عُرضت عليه مهمة توزيع مواد الإنجيل، وإلى أنه لم يلتحق بالمدرسة إلا لمدة سنتين فقط. وكان يعتقد أن هذا النشاط لن يلاحظه أحد، على الرغم من أنه يتعارض مع الإسلام.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، اعترضت على تأكيد صاحب الشكوى على أن اعتناقه المسيحية سبب كاف ليوافقه خطر الإعدام عند عودته من دون الحاجة إلى تحديد مدى صحة اعتناقه الدين المسيحي. وتشير الدولة الطرف أن مسألة تحديد ما إذا كان ارتداد صاحب الشكوى عن دينه يستند إلى اقتناع ديني حقيقي، هي مسألة ترتبط

(٥) يستشهد صاحب الشكوى بالتقرير الدولي بشأن الحرية الدينية لعام ٢٠١٣ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

بتقييم نيته في العيش بأفغانستان بصفته شخصاً مرتدّاً عن دينه. وفي هذا الصدد، لم يثبت صاحب الشكوى أن لديه نية في العيش بأفغانستان بصفته مرتدّاً عن دينه أو أن أنشطته الدينية في السويد قد انتهت إلى علم السلطات الأفغانية.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه بأن الإجراءات المحلية كانت معيبة بطريقة قد تكون قد أثرت على تقييم حاجته إلى الحماية. بل على العكس من ذلك، فقد دُرست ادعاءاته بكل بدقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، ينبغي على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتُذكر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد إلا بعد أن تتأكد من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت في هذه القضية، وتخلص إلى أن هذا الشرط قد استوفي.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تشكك في مصداقية أقوال صاحب الشكوى بشأن أنشطته في أفغانستان، وبصدق اعتناقه المسيحية أثناء وجوده في السويد، ويزعم الدولة الطرف بأن الشكوى غير مؤيدة بأدلة كافية وبالتالي غير مقبولة.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب الشكوى بأنه قد يواجه خطر التعرض للتعذيب أو القتل إذا أُعيد إلى أفغانستان على أساس اعتناقه المسيحية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد اعترض صاحب الشكوى أيضاً على التقييم الذي أجرته السلطات السويدية لمعرفة مدى صدق اعتناقه المسيحية، وعلى أهمية هذا التقييم لتحديد مدى احتمال حدوث انتهاك للمادة ٣. غير أن اللجنة تلاحظ أن أسباب صاحب الشكوى لالتماس اللجوء كانت تستند منذ البداية إلى أنشطته السابقة في أفغانستان، المتمثلة في توزيع مواد الإنجيل، وتلاحظ أيضاً أن مسألة اعتناقه المسيحية لم تُثر أمام السلطات السويدية إلا في تاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن تحديد مدى صدق ارتداد صاحب الشكوى عن دينه كان ضرورياً لتحديد نية صاحب الشكوى في العيش بأفغانستان بصفته شخصاً مرتدّاً عن دينه، ومن ثم، تحديد ما إذا كان هناك مجال لتعرضه لخطر الاضطهاد عند عودته. وهذا التحديد له وجاهته في ضوء الظروف التي وقع فيها تبديل الدين، أي في سياق إجراءات اللجوء.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف ومؤداه أن صاحب الشكوى لم يصرح بأنه كان يشكك في الدين الإسلامي منذ أن كان في الرابعة عشر من عمره إلا عند تقديم طلب الاستئناف على قرار محكمة الهجرة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالرغم من أنه قد أتاحت له عدة فرص لإثارة هذه المسألة في وقت سابق؛ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه على الرغم من كون صاحب الشكوى رجلاً ملماً بالقراءة والكتابة، فإن إجاباته كانت غامضة

جداً، سواء عندما سئل عن أسباب تحوله عن دينه، أو عندما سئل عن آثار هذا التغيير على حياته. وأنه لم يعرب عن نيته في العيش بأفغانستان بصفته مرتدّاً عن دينه؛ وأنه لا توجد أي أسباب أو أدلة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى بأن اعتناقه المسيحية قد يكون انتهى إلى علم السلطات الأفغانية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ ذكر، في جملة أمور، أنه لم يحضر شخصياً أمام محكمة قضايا الهجرة؛ وأنه كان يعيش مع غيره من الأفغان، الذين عادوا الآن إلى أفغانستان وهم على دراية بارتداده عن دينه.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن محكمة الهجرة السويدية فحصت بدقة ادعاءات صاحب الشكوى والأدلة المتعلقة باعتناقه المسيحية والوضع العام لمن يرتدون عن دينهم في أفغانستان، ولكنها خلصت إلى أن أقوال صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية فيما يتعلق بمدى صدق اعتناقه المسيحية وإلى أنه لا يوجد أي دليل على أن هذا الارتداد قد انتهى إلى علم السلطات الأفغانية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم حججاً مقنعة تبين أن تقييم السلطات السويدية للوقائع والأدلة التي قدمها كان تعسفياً. وعلاوة على ذلك، فإن ادعاء صاحب الشكوى القائل بأن أمر اعتناقه المسيحية في السويد قد يكون بلغ السلطات الأفغانية قائم على التكهن، بما أنه لا يستند إلى وقائع محددة. ولذلك، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب الشكوى لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات وجود خطر شخصي بانتهاك المادة ٣ من الاتفاقية في حال إعادته إلى أفغانستان.

٧-٧ وتستننتج اللجنة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٣(ب) من نظامها الداخلي، أن الشكوى لا تستند إلى أساس واضح.

٨- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى.